الاسم: سميرة

اللقب: عماروش

المقياس: قانون الاستثمار

البريد الالكتروني: amarouche.samira@gmail.com

الفئة المستهدفة: طلبة الماستر – 1–

تخصص: قانون الاعمال

الكلية: الحقوق والعلوم السياسية

الجامعة: سطيف 02

ملخص:

تعد الجزائر من بين الدول النامية التي تركز على قطاع الاستثمار عامة والاستثمار الأجنبي على وجه الخصوص كوسيلة للدفع بالتنمية الاقتصادية، مما جعلها ومنذ التسعينيات تتبنى توجها نحو انفتاح اقتصادي يقوم على تحسين بيئة الاستثمار الوطني وترقية الاستثمار الأجنبي عن طريق وضع إطار قانوني وتنظيمي يقوم على العديد من الإصلاحات الاقتصادية المتتالية. ويرتبط قانون الاستثمار بمختلف التحولات التي مرت بها الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

نتوجه بهذه المحاضرات لطلبة الماستر-1- تخصص قانون الأعمال، بهدف إعطائهم فكرة واضحة عن قانون الاستثمار من خلال المفهوم و التطور التاريخي القانوني لهذا القطاع في الجزائر، ثم التطرق لأهم المحاور التي ركز عليها المشرع الجزائري من خلال نص القانون الأخير المتعلق بترقية الاستثمار الساري المفعول.

وستكون خطة محاضرات الفصل الثالث كما يلي:

الفصل الثالث: الامتيازات الجبائية والجمركية الممنوحة للمستثمر وتحسين الإجراءات الإدارية لقبول الاستثمارات

المبحث الأول: الامتيازات الجبائية والجمركية الممنوحة للمستثمر

المبحث الثاني: تحسين الإجراءات الإدارية لقبول الاستثمارات في الجزائر(التركيز على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ومسألة توحيد جهاز الاستقبال)

الفصل الرابع: ضمانات عدم التمييز بين المستثمرين ومبدأ المساواة في المعاملة

المبحث الأول: تكريس مبدأ المساواة في المعاملة في القانون الجزائري

المبحث الثاني: بعض أوجه المعاملة التمييزية للمستثمر الأجنبي في الجزائر

الفصل الثالث:

الامتيازات الجبائية والجمركية والإدارية الممنوحة للمستثمر

أصدر المشرع الجزائري نص القانون الأخير رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، ثم أتبعه بنص القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1] الذي جاء ليؤكد على دعم الدولة لتطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص. والنهوض بقطاع الاستثمار من خلال منح العديد من المزايا للمستثمرين خاصة منهم الأجانب.

إن الاستثمار ليس مجرد عملية توظيف لرؤوس الأموال قصد الحصول على الأرباح وإنما عبارة عن مشروع تنموي، مما يستدعي أن يوفر لها المناخ الملائم.

ويعرف مناخ الاستثمار بأنه" **مجمل الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية التي تؤثر في تدفق الاستثمار إلى الداخل**"، بمعنى أن المناخ المناسب هو الذي يشجع على توافد المستثمرين إلى البلد المضيف.

يخصص هذا الفصل للتعريف بمختلف الامتيازات الجبائية والجمركية والامتيازات الإدارية التي يمنحها المشرع الجزائري بهدف تشجيع الاستثمار في الجزائر من خلال مبحثين كالتالي:

المبحث الأول:

الامتيازات الجبائية والجمركية Fiscal incentives

عمد المشرع الجزائري إلى تقرير عدة أنواع من الامتيازات الجبائية والجمركية (الحوافز) متمثلة في مساعدات وإعفاءات من الدولة الجزائرية إلى المستثمرين، وقد جاء ذلك في إطار قانون الاستثمار رقم **16-09**والنصوص التنظيمية المكملة له، وكذلك من خلال الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر في مجال الاستثمار.

---

[1] قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية العدد 02، صادرة في 11 جانفي 2017.

ويمكن تعريف حوافز الاستثمار بأنها: " **مجموعة من الإجراءات والترتيبات ذات قيم اقتصادية قابلة للتقويم، تمنحها الدولة للمستثمرين سواء الوطنين أم الأجانب لتحقيق أهداف محددة (كإغراء الأفراد أو الشركات للقيام بعملية الاستثمار أو توجيه الاستثمار نحو قطاعات غير مستثمر فيها، أو تحقيق التوازن الجهوي للاستثمار من خلال منح حوافز استثمارية نحو المناطق غير المرغوب فيها)**".

تنقسم أنواع الحوافز الجبائية والجمركية الممنوحة للاستثمار في الجزائر إلى نوعين هما:

1- حوافز جبائية وجمركية داخلية، وهي التي نص عليها القانون **16-09** المتعلق بترقية الاستثمار ومختلف نصوصه التنظيمية.

2- حوافز جبائية وجمركية دولية، نصت عليها الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر في مجال الاستثمار.

المطلب الأول:

حوافز جبائية داخلية

ونقصد بها **مختلف الأحكام التشجيعية ذات الطابع الضريبي والجمركي التي منحها المشرع الجزائري لمختلف أنواع الاستثمار بنص القانون16-09 السابق الذكر والنصوص القانونية المتعلقة به** ، وتلك التي نص عليها القانون العام (القانون الجبائي، وقوانين المالية المختلفة).

سنركز في ما يلي على أنواع الامتيازات الجبائية والجمركية الممنوحة بموجب نص القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، وهي على ثلاث أنواع:

1- المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة (وهي التي كانت تدعى بمزايا النظام العام في نصوص قوانين الاستثمار السابقة).

2- المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/ أو المنشئة لمناصب الشغل.

3- المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني. وللمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة[2].

4- مزايا استثنائية للاستثمارات التي تتم في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة

الفرع الأول: المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة

زيادة على التحفيزات الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد جميع أنواع الاستثمارات الداخلة في مفهوم القانون **16-09** المتعلق بترقية الاستثمار والمحددة بنصي المادتين **02** و**05** منه[3]، من عدد من المزايا الجبائية والجمركية، وقد ذكرت في نص المادة**12** من القانون وجاءت عموما في صورة إعفاءات ضريبية يستفيد منها كل مستثمر على مرحلتين :

***مرحلة الإنجاز**: ويشير القانون 16-06 أعلاه في المادة 1/20 منه، بأن تحديد أجل الإنجاز يخضع لاتفاق مسبق بين المستثمر والوكالة، ويبدأ سريانه قانونيا من تاريخ تسجيل الاستثمار على مستواها، ويدون في شهادة التسجيل التي تمنح للمستثمر من طرفها.

وللمستثمر تمديد الأجل المحدد للإنجاز بتقديم طلب للوكالة في مدة أدناها ثلاثة أشهر قبل انقضاء الأجل المتفق عليه، وأقصاها ستة أشهر بعد هذا التاريخ(المادة 1/18-2 من المرسوم التنفيذي 17-102 السابق الذكر). فإذا لم يفعل، تسقط الآجال بعدها، ويعتبر قد تخلى عن حقه في التمديد ما لم يبرر هذا التأخير بوثائق مثبتة.

وفيما عدا ذلك من الحالات، يتم إلزاميا الشروع في إعداد معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال.

---

[2]وردت الأنواع الثلاثة الأولى من المزايا في نص المادة 07 من القانون 16-09 السابق الذكر، بينما ورد النوع الأخير من المزايا في نص المادة 13 من نفس القانون.

[3]حيث نصت المادة 05 من القانون 16-09 السابق الذكر على أنه:" تستفيد من أحكام هذا الفصل، استثمارات الإنشاء وتوسيع قدرات الانتاج و/أو إعادة التأهيل المتعلقة بالنشاطات والسلع التي ليست محل استثناء من المزايا".

***مرحلة الاستغلال:** حدد المشرع الجزائري هنا مدة الاستفادة من الإعفاءات ب**03** سنوات بعد معاينة المشروع في مرحلة الاستغلال، بموجب محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر[4].

<u>مرحلة الانجاز</u>: تستفيد الاستثمارات خلال مرحلة الانجاز من المزايا التالية:

1- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.

2- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة "TVA" فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا، وتدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

3- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية ورسم الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

4- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية على حقوق الامتياز في العقارات المبنية وغير المبنية الموجهة للاستثمار المعني.

5- تخفيض بنسبة **90%** من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحدد من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة الإنجاز.

6- الإعفاء لمدة **10** سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إنجاز الاستثمار ابتداءا من تاريخ الاقتناء.

7- الإعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بالعقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

أ) **<u>مرحلة استغلال المشروع الاستثماري</u>:** وتتمثل هذه الإعفاءات فيما يلي:

1- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات**IBS**.

2- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني**TAP**.

3- تخفيض بنسبة **50%** من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

---

[4] راجع في هذا الإطار نص المادة 2/12 من القانون نفسه.

الفرع الثاني: المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و / أو المنشئة لمناصب الشغل

حددت بنص المادة **16**من القانون **16-09**، وهي نفسها المزايا المشتركة المتعلقة بمرحلة الاستغلال الممنوحة بموجب نص المادة**12/ 2** من القانون أعلاه، مع رفع مدة التمتع بها من **03** سنوات إلى **05** سنوات، لكن مع شرط ضرورة أن تنشئ هذه المشاريع أكثر من **100** منصب دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر(**المادة 1/16 من القانون 16-09**).

أي أن المشرع الجزائري اشترط على المستثمر للحصول على المزايا الجبائية المذكورة أعلاه أن يوفر **100** منصب شغل دائم، والهدف واضح من وراء ذلك وهو محاولة القضاء أو التخفيف من مشكل البطالة في الجزائر. وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا التوجه لا يعد جديدا على المشرع الجزائري، حيث سبق وتضمن هذا الشرط نص المادة **35** من الأمر رقم **09-01** المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة **2009**، حيث اعتمد كشرط للحصول على المزايا المشتركة الخاصة بمرحلة الاستغلال (مزايا النظام العام).

الفرع الثالث: مزايا استثنائية للاستثمارات التي تتم في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة

ذكرها نص المادة **13** من القانون **16-09** المتعلق بترقية الاستثمار : " **تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة مما يأتي...**".وقد جاءت في صورة عدد من الإعفاءات الممنوحة خلال مرحلة إنجاز المشروع ومرحلة الاستغلال.

وتتعلق بالاستثمارات المنجزة في المناطق المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا وكل منطقة تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.

الفـرع الرابـع: المزايـا الاسـتثنائية الخاصـة بالاسـتثمارات ذات الأهميـة الخاصـة للاقتصاد الوطني

ورد ذكرها في نص المادة **18**من القانون**16-09** المتعلق بترقية الاستثمار لكن ذكرها جاء على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر[5]، وهو ما يمكن استنتاجه من نص المادة **18** الذي بدأت كالتالي: " **يمكن أن تتضمن المزايا الاستثنائية المذكورة في المادة 17, أعلاه ما يأتي** ...".

كما أن المشرع الجزائري أخضعها للتفاوض بين كل من المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تتصرف باسم الدولة تحت شرط موافقة المجلس الوطني للاستثمار[6]. ونذكر من هذه المزايا ما يلي :

1-تمديد مدة مزايا الاستغلال التي ذكرها نص المادة 12 المتعلق بالمزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة لفترة يمكن أن تصل الى10 سنوات.

2-الإعفاء أو التخفيض من الحقوق الجمركية والجبائية وكل الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، التي قد تمنح خلال مرحلة الإنجاز حسب المدة المتفق عليها لإنجاز المشروع.

ملاحظة: لا يجب أن ننسى أن المشرع الجزائري منح العديد من الحوافز ذات الطابع الضريبي للمستثمرين من خلال مختلف النصوص القانونية التي أصدرها، والمتعلقة بقطاع المحروقات باعتباره على رأس القطاعات الإستراتيجية في الاقتصاد الوطني.

المطلب الثاني:

حوافز جبائية دولية

---

[5]وقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لهذا النوع من المزايا بالنظر إلى طبيعة المشاريع التي تمنح في إطاره. حيث جعلها بعيدة عن كل الاستثناءات عن المزايا التي قررها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-101 السابق الذكر. راجع في ذلك نص المادة 09 من المرسوم نفسه.

[6]راجع نص المادة 17/1-2 من نص القانون 16-09 السابق الذكر.

ركز المشرع الجزائري جهوده فيما يتعلق بموضوع الحوافز الجبائية الدولية لتشجيع تدفق رؤوس الأموال الأجنبية خصوصا، على ضرورة محاربة أهم مشكل ضريبي يقف عائقا أمام هذا التشجيع وهو مسألة **الازدواج الضريبي الدولي La double taxation internationale**.

ولتحقيق هذا الهدف أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الدولية سواء الثنائية أو المتعددة، التي يرمى من ورائها إلى تفادي هذا الإشكال:

الفرع الأول: المقصود بالازدواج الضريبي الدولي في مجال الاستثمار

يتحقق الازدواج الضريبي الدولي في مجال الاستثمار،عند قيام الدولة المصدرة لرأس المال الأجنبي بفرض الضريبة مرة أخرى على عوائد الاستثمار، رغم أنه سبق فرضها من قبل الدولة المضيفة، وهو ما يشكل عائقا أمام جذب رؤوس الأموال الأجنبية إلى الدول المضيفة،لأن خضوع المستثمر لنفس الضرائب على نفس الدخل في بلد إقامته وكذلك في البلد الذي يمارس فيه نشاطه الاستثماري، سيؤدي حتما إلى ثقل العبء الضريبي الذي يتحمله هذا الأخير، وهو ما ينعكس على حجم الأرباح التي كان يتوقع الحصول عليها مما يؤدي إلى امتناعه عن الاستثمار.

لذلك تلجأ مختلف الدول ومنها الجزائر إلى إبرام اتفاقيات ثنائية لمحاربة مشكل الازدواج الضريبي الدولي في مجال الاستثمار، مما يسمح بعدم خضوع المكلف بالضريبة مرتين في البلدين الموقعين على الاتفاقية المعنية بالازدواج الضريبي، مع تحديد الدولة التي سيكون لها حق استيفاء الضريبة.

الفرع الثاني: بعض الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر لتفادي الازدواج الضريبي في مجال الاستثمار

1-الاتفاقية المبرمة بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر، المتعلقة بتفادي الازدواج الضريبي وإرساء قواعد التعامل المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول الاتحاد (المرسوم الرئاسي **90-424**المؤرخ في **1990/12/22**).

2-الاتفاقية المبرمة بين الدولة الجزائرية ودولة الإمارات العربية المتحدة بشأن تجنب الازدواج الضريبي على الدخل ورأس المال ومنع التهرب من الضريبة، موقعة في الجزائر في **2001** (المرسوم الرئاسي رقم **03-164 المؤرخ في 2003/04/07)**.

المبحث الثاني:

استحداث إجراءات إدارية هدفها تشجيع وجذب الاستثمار

نركز في هذا الإطار على ثلاث نقاط:

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI كمثال عن الأجهزة المنشأة لترقية الاستثمار في الجزائر

أنشأ الأمر **01-03** المتعلق بتطوير الاستثمار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار عوضا عن وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (**APSI**)، التي أنشأت بموجب المرسوم التشريعي **93-12** الملغى وجاء ذلك بموجب المادة **06** من الأمر **01-03**السابق ذكره، ليعود المشرع الجزائري للتأكيد عليها في نص القانون الجديد المتعلق بترقية الاستثمار **16-09** في نص المادة**26** بقولها: " **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب أحكام المادة 06 من الأمر 01-03 المؤرخ في ...مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،... مكلفة بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بما يأتي...**".

أولا: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للاستثمار

عرفت المادة **01** من المرسوم التنفيذي رقم **06-356** المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها[7] الوكالة كالآتي: " **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة**

---

[7]مرسوم تنفيذي رقم 06-356، مؤرخ في 16 رمضان 1427، موافق 9 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 6جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس 2017.

بموجب المادة 06 من الأمر 01-03 المؤرخ ...مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص " الوكالة". توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات".

ومن النص أعلاه نجد أن المشرع الجزائري قد اعترف للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالشخصية المعنوية، وتبعا لذلك تترتب النتائج التالية:

1- الذمة المالية للوكالة

تبعا لتمتع الوكالة الوطنية بالشخصية المعنوية تكون لها ذمة مالية مستقلة عن مالية الدولة من حيث إيراداتها ومصروفاتها، وبناءا على ما سبق ذكره، تخصص للوكالة الوطنية ميزانية خاصة في إطار مشروع يصادق عليه مجلس الإدارة في الوكالة، يعده مسبقا مديرها العام ليُعرض فيما بعد على السلطة الوصية وعلى الوزير المكلف بالمالية للموافقة عليه[8].وعموما تشتمل ميزانية الوكالة على باب إيرادات و باب للنفقات، بحيث تتلخص إيراداتها فيما يلي:

*إعانات التجهيز والتسيير التي تمنحها لها الدولة.

*هبات الهيئات الدولية بعد إذن السلطات المعنية، والهبات والوصايا.

*الإيرادات المتأتية من الخدمات المقدمة والمتصلة بهدف الوكالة (**المادة 31/ 1** من المرسوم التنفيذي **06-356** السابق الذكر).

أما نفقات الوكالة فتتمثل فينفقات التسيير ونفقات التجهيز(المادة**2/31** من المرسوم أعلاه).

2- الأهلية القانونية للوكالة

تتمتع الوكالة الوطنية بالأهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائها، ويرسم حدود هذه الأهلية نص المادة **26** من القانون **16-09** المتعلق بترقية الاستثمار، ونص المادة **03** من المرسوم التنفيذي **06-356** السابق الذكر.

---

[8]راجع في هذا الإطار نص المادة 30 من المرسوم التنفيذي نفسه.

3- موطن الوكالة

حدد موطن الوكالة الوطنية في مدينة الجزائر العاصمة, حيث جاء في نص المادة **02** من المرسوم التنفيذي **17-100**: " **يكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر، وللوكالة هياكل غير مركزية على المستوى المحلي تنظم طبقا لأحكام المواد من 21 إلى 28 مكرر3 أدناه ...**".

4- وجود نائب يعبر عن إرادة الوكالة

يدير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مجلس للإدارة يرأسه ممثل السلطة الوصية، ويسيرها مدير عام، يتولى مهام الأمين العام[9]،ويكون المدير العام مسؤولا عن سير الوكالة بما يتوافق وأحكام القواعد العامة في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وهو الذي ينوب عن الوكالة حيث يتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء، وفي جميع أعمال الحياة المدنية.

وقد جاء في نص المادة **16** من المرسوم التنفيذي **06-356** : " **المدير العام مسؤول عن سير الوكالة في إطار أحكام هذا المرسوم والقواعد العامة في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ويمارس إدارة جميع مصالح الوكالة ويتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء وفي أعمال الحياة المدنية، ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة،ويعين في كل مناصب العمل التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها، ويكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة**".

5- حق الوكالة في التقاضي

جاء في نص المادة2/16 من المرسوم التنفيذي **06- 356** السابق الإشارة إليه:" **المدير العام مسؤول عن سير الوكالة ...ويمثلها أمام القضاء** ...".وبناءا على ما سبق ذكره، تتمتع الوكالة الوطنية بحق التقاضي بصفتها مدعية أو مدعى عليها في مواجهة السلطة الوصية، إذا ما تعسفت في اتخاذ قراراتها، حيث تطالب بإلغائها، كما يكون لأشخاص القانون الخاص

---

[9]المادة 04 من المرسوم التنفيذي 17-100 السابق الذكر.

مستثمرين ومتعاملين مع الوكالة حق الطعن في قراراتها وفقا للإجراءات المحددة قانونا. ويمثل الوكالة أمام القضاء مديرها العام سواء كانت مدعية أو مدعى عليها.

6- عمّال الوكالة الوطنية موظفون عموميون

يعد عمّال الوكالة موظفين عموميين، لذلك يخضعون حسب نص المادة **03** من النظام الداخلي للوكالة، لأحكام المرسوم **رقم 06 -03**المتضمن قانون الوظيف العمومي، بينما تصنف وظيفة المدير العام للوكالة، ووظائف مدير الدراسات والمدير ونائب مدير ورئيس الدراسات في الوكالة ضمن الوظائف العليا في الدولة، وعليه فهم يخضعون بالإضافة إلى الأحكام السابقة، إلى نصوص قانونية تحكم هذا النوع من المناصب.

ثانيا: الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

نصت المادة**04** من المرسوم التنفيذي رقم **06-356** المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها على الآتي: " **يدير الوكالة مجلس إدارة رئيسه ممثل السلطة الوصية ويسيرها مدير عام .....**".

ومن النص أعلاه يمكن أن نلخص أجهزة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ما يلي:

1- مجلس الإدارة

ووردت التشكيلة الجديدة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ضمن نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة، وهي كالتالي:

1- ممثل السلطة الوصية رئيسا؛ الوزير المكلف بالاستثمارات.

2- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

3- ممثل الوزير المكلف بالخارجية.

4- ممثلين للوزير المكلف بالمالية.

5- ممثل الوزير المكلف بالصناعة.

6- ممثل الوزير المكلف بالسياحة.

7- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.

8- ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

وإلى جانب عضوية ممثلي الدولة المذكورين أعلاه، والمعنيين بقطاع الاستثمار يحضر كل من:

1- ممثل محافظ بنك الجزائر.

2- ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

3- ممثل المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

4- أربع **(04)** ممثلين لأرباب العمل يعينهم نظراؤهم.

ويمكن أن نلاحظ على تشكيلة مجلس إدارة الوكالة ما يلي:

1- تم تعزيز عدد ممثلي أرباب العمل ليصبح أربعة **(04)** ممثلين بموجب المرسوم التنفيذي **06-356** بعدما كان عددهم اثنين **(02)** في إطار المرسوم التنفيذي **01-282** المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها الملغى[10]،ثم تم رفع العدد إلى ثلاث **(03)** ممثلين بموجب المادة **02** من المرسوم التنفيذي رقم **02-314** المعدل و المتمم للمرسوم الملغى.

2- تم التعديل في تشكيلة الوكالة بموجب المرسوم الجديد، بحيث ألغي من عضوية الوكالة ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة، كما عوض ممثل الوزير المكلف بالتجارة، بممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

3- كما تقلص عدد الأعضاء من 11 عضوا في المرسوم السابق رقم 06-356، إلى 09 أعضاء في المرسوم رقم 17-100 المعدل والمتمم له.

4- رغم هذا التعزيز يظل التفوق العددي لممثلي الدولة واضحا، إذ يشكلون الأغلبية المطلقة داخل عضوية مجلس الإدارة كما وضحنا سابقا.

---

[10] المادة 08 من المرسوم التنفيذي 01-382 الملغى.

أمـا عـن صـلاحيات مجلـس الإدارة: فقد حـددت فـي المـواد **13، 30 و32** مـن المرسـوم التنفيذي **06-356** السابق ذكره.

أما القرارات داخل المجلس فتتخذ بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال التساوي يرجح صوت الرئيس(المادة **2/11** من المرسوم **06-356**السابق الذكر).

2- المدير العام للوكالة

يشكل المدير العام الجهاز التنفيذي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وفيما يلي نتطرق لتعيينه وصلاحياته:

أما عن تعيين المدير العام للوكالة: فيعين حسب نص المادة **14** من المرسوم **06-356** بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من الوزير الوصي، وتُنهى مهامه بنفس الطريقة، وأيضا كل مديري الدراسات والمديرين ونواب المديرين، ورؤساء الدراسات الذين يساعدون المدير العام في أداء مهامه، وتنهى مهامهم بنفس الطريقة أيضا.[11]

بينما بالنسبة لصلاحياته: فبالعودة إلى نص المادة **16** من المرسوم التنفيذي **06-356** المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، نجده يجعل من المدير العام مسؤولا عن سير الوكالة وفقا لما هو وارد في نصوص المرسوم السابق الذكر، ووفقا للقواعد العامة في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وبناءا على ما سبق ذكره يمكن تقسيم صلاحيات المدير العام للوكالة إلى نوعين:

1- **صلاحيات تتعلق بالتسيير الإداري:** ونجدها عموما محددة في نصوص المواد **1/16، 2/16، 3/16و المواد41،18،17** من المرسوم **06-356**، .

2- **صلاحيات تتعلق بالتسيير المالي:** ويمكن تلخيصها في ما يلي :

---

[11]راجع نص المادة 15 من المرسوم 06-356 نفسه.

*إعداد مشروع ميزانية الوكالة وعرضه على كل من السلطة الوصية ووزير المالية للموافقة عليه (المادة**30** من المرسوم **06-356**).

*المدير العام هو الآمر بصرف ميزانية الوكالة وفقا للنصوص القانونية المعمول بها(المادة **1/19** من المرسوم **06-356**).

يخضع المدير العام في ممارسته لصلاحياته المتعلقة بالتسيير المالي لرقابة كل من مجلس الإدارة والسلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية ومجلس المحاسبة كل في حدود اختصاصه.

ثالثا: صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

حدد المشرع الجزائري مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في كل من نص المادة **26** من القانون **16-09** المتعلق بترقية الاستثمار، ونص المادة **03** من المرسوم التنفيذي**17-100** المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها, ومن استقراء المادتين أعلاه نجد أن الوكالة تقوم بالعديد من المهام المتنوعة نلخصها كما يلي:

1- مهام تمارسها الوكالة في إطار مهمة الإعلام

أشارت إليها المادة **26** من القانون **16-09** المتعلق بترقية الاستثمار بعبارة " **الإعلام و التحسيس في مواقع الإعلام**".

2- مهام تمارسها الوكالة في إطار مهمة التسهيل

أشار نص المادة **26** من القانون **16-09** المتعلق بترقية الاستثمار بمهام الوكالة في إطار التسهيل بعبارة " **تسهيل ممارسة الأعمال و متابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع**".

3- مهام تمارسها الوكالة في إطار ترقية الاستثمار

أشار إليها المشرع في نص المادة **26** من القانون **16-09** المتعلق بترقية الاستثمار بعبارة " **ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج**.

4- مهام تمارسها الوكالة في إطار مهمة المساعدة

أشار إليها نص المادة **26** من القانون **16-09** المتعلق بترقية الاستثمار، بعبارة "**دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم.**

5- مهام تمارسها الوكالة في إطار المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي.

6- مهام تمارسها الوكالة في إطار تسير الامتيازات.

وتتعلق عموما بعمل الوكالة في إطار منح الامتيازات اللازمة للمستثمرين، والتأكد من مدى أحقية الاستثمارات المصرح بها من المستثمرين في الاستفادة من نظام المزايا، وتبعا لذلك تقوم بإصدار القرار المتعلق بالامتيازات أو إلغاء هذا القرار والسحب الكلي أو الجزئي للامتيازات.

7- مهام تمارسها الوكالة في إطار مهمة المتابعة

وتتعلق عموما بمهام تقوم بها الوكالة لممارسة سلطتها في متابعة نشاطات المستثمرين، ومدى التزامهم ببنود اتفاقيات الاستثمار التي تعقدها معهم، وفي هذا الإطار تقوم بما يلي:

أ- توفير الإحصائيات اللازمة المتعلقة بالمشاريع المسجلة وبمدى تقدم انجازها.

ب- جمع المعلومات اللازمة حول حصيلة التدفقات الاقتصادية المترتبة عن المشاريع بناء على الوضعية المتعلقة بالإيداع السنوي للحصيلة التي يفرض على المستثمرين تقديمها أمام مصالح الضرائب.

الفرع الثاني: توحيد جهاز الاستقبال (الشباك الوحيد اللامركزي)

أولا: تعريف الشباك الوحيد اللامركزي:

هو هيئة واحدة لها مسؤولية الإشراف على كل المسائل المرتبطة بعملية الاستثمار، نظرا لاحتوائها على عدة خبرات، حيث يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار.

ومن التعريف السابق نستنتج أن الشباك الوحيد هو تجسيد لفكرة تجميع عدد من الهياكل الإدارية المتفرقة ضمن هيكل واحد، مما يسهل على المستثمر مباشرة كل الإجراءات الإدارية اللازمة لمشروعه، دون حاجة للتنقل من مكان إلى آخر أو من إدارة لأخرى.

وقد تم تبني نظام الشباك الوحيد لأول مرة في الجزائر بموجب المادة **2/08** من المرسوم التشريعي رقم **93-12** المتعلق بترقية الاستثمار السابق ذكره، أين أنشيء شباك وحيد على مستوى العاصمة ومع زيادة العبء على هذا الشباك المركزي في أداء المهام لوحظ العجز والنقص بسبب الضغط الممارس عليه، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى إصدار الأمر **01-03** المتعلق بتطوير الاستثمار الذي نتج عنه تدعيم الوكالة بشبابيك جهوية غيرمركزية بدلا من الشباك الوحيد المركزي، واليوم يوجد **48** شباكا على مستوى الوطن.

ثانيا: تشكيلته

يتألف الشباك الوحيد غير المركزي على مستوى كل ولاية من الوطن من الممثلين المحليين للوكالة نفسها، وأيضا ممثلين كل من:

*المركز الوطني للسجل التجاري.

*مصالح الضرائب.

*مصالح أملاك الدولة.

*مصالح الجمارك.

*مصالح التعمير.

*التهيئة العمرانية والبيئة.

*التشغيل والعمل.

*مأمور المجلس الشعبي البلدي.

وهذا ما جاء صريحا في نص المادة**22** من المرسوم **06-356** المعدل والمتمم بالمرسوم 17-100السابق الإشارة إليهما

ثالثا: مهام الشباك الوحيد غير المركزي

جاء في نص المادة **21** من المرسوم **06-356** المعدل والمتمم: "**يؤهل الشباك الوحيد للوكالة...للقيام بالترتيبات التأسيسية للمؤسسات، وتسهيل تنفيذ مشاريع الاستثمار**".

فالشباك الوحيد عندما أنشيء، مؤهل قانونا لتوفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الاستثمارات والتأكد من تخفيف وتبسيط إجراءات وشكليات تأسيس المؤسسات وإنجاز المشاريع[12]، كما يعمل مدير الشباك الوحيد غير المركزي على استقبال المستثمر غير المقيم، واستلام ملف تسجيله وتسليم شهادة التسجيل وكذا استلام الملفات ذات الصلة بخدمات الإدارات والهيئات الممثلة داخل مختلف المراكز وتوجيهها للمصالح المعنية وحسن إنهائها.

الفرع الثاني: المراكز المتخصصة

تم تدعيم الوكالة بأربعة مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها، استحدثت بموجب نص المادة **27** من القانون **16-09** الجديد المتعلق بترقية الاستثمار، وجاء في نصها: " **تنشأ لدى الوكالة أربعة مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها وأيضا لانجاز المشاريع**". وهذه المراكز هي :

مركز تسيير المزايا، مركز استيفاء الإجراءات، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، مركز الترقية الإقليمية[13].

---

[12] المادتان 23-25 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار السابق ذكره.

[13] وضحت مهام هذه المراكز في إطار المرسوم التنفيذي رقم 17-100 السابق ذكره.

الفصل الرابع:

ضمان عدم التمييز بين المستثمرين أومبدأ المساواة في المعاملة

المبحث الأول:

تكريس مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين في التشريع الداخلي

يقوم مبدأ المساواة في المعاملة على فكرة أساسية، مضمونها أن تعامل الدولة المستثمر الأجنبي بنفس المعاملة التي يتلقاها رعاياها في دولة هذا الأخير.

يمكن التأكيد بأن البداية الفعلية لإلغاء التمييز بين كل من المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني في الجزائر، كانت بصدور قانون النقد والقرض الذي اعتمد معيار المقيم وغير المقيم(جنسية رؤوس الأموال بدلا من جنسية المستثمر) ، وتلاه بعد ذلك المرسوم التشريعي **93-12** في تكريس هذا المبدأ بموجب نص المادة **38** منه، ثم الأمر **01-03** بموجب المادة **14** منه.

بينما اعتمد المشرع مبدأ عدم التمييز في المعاملة بصفة نهائية وقاطعة في نص المادة **21** من القانون الأخير رقم **16-09** المتعلق بترقية الاستثمار، وجاء فيه : " **مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة في ما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم**"،

ومن النص أعلاه يمكن الخروج بالملاحظتين التاليتين:

1- أن نص المادة 21 من القانون رقم 16-09 الأخير ركز مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين الأجانب فقط، بينما نجده في نصوص المواد 38 من المرسوم 93-12 و14 من الأمر 01-03 الملغيان، ركز على المساواة في المعاملة بين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني، حيث جاء نصي المادتين الأخيرتين تقريبا كما يلي:" **يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والالتزامات فيما يتصل بالاستثمار، ويحظى جميع الأشخاص**

الطبيعيين والمعنويين الأجانب بنفس المعاملة مع الاحتفاظ بأحكام الاتفاقيات المبرمة بين الدولة الجزائرية والدول التي يكون هؤلاء الأشخاص من رعاياها".

2- أن المبدأ بموجب نص المادة 21 أعلاه، يحكمه عاملان اثنان، قاعدة عامة واستثناء:

1- القاعدة العامة: ضمان عدم التمييز التام في المعاملة بين جميع المستثمرين الأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أم معنويين فيما يتعلق بالحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم في الجزائر.

2- الاستثناء: ضمان عدم التمييز بين المستثمرين الأجانب فيما بينهم، ماعدا ما يتعلق بالأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المبرمة مع دولهم الأصلية، إذ يراعى أنه قد يتم إبرام اتفاقيات تمنح فيها امتيازات أفضل لرعايا الدول المتفق معها من المستثمرين وبالتالي تطبق نصوص هذه الاتفاقيات التفضيلية استثناءا عن المبدأ العام الذي يقضي بعدم التمييز بين المستثمرين الأجانب.

<u>ملاحظة</u>: في هذا الإطار، إنه وإلى جانب نص المادة 21 من القانون 16-09 السابق الذكر التي تضمنت أسس مبدأ عدم التمييز في المعاملة، نجد أن المشرع الجزائري قد كرس هذا المبدأ بطريقة غير مباشرة في نص المادة الأولى من نفس القانون، حينما حدد نطاق تطبيقه بكل من الاستثمارات الأجنبية والاستثمارات الوطنية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات والتي يفهم منها، أن النوعين من الاستثمارات يخضعان لنفس النظام القانوني.

المبحث الثاني:

بعض الأمثلة عن المعاملة التمييزية للمستثمر الأجنبي في الجزائر

من الامثلة عن المعاملة التمييزية للمستثمر الاجنبي في الجزائر ، التكريس التشريعي لنظام الشراكة كشرط لمباشرة الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، وتقييد النشاط الاستثماري الأجنبي،

بمعنى منع هذا الأخير من ممارسة الاستثمار في بعض القطاعات التي أبقاها المشرع الجزائري حكرا على المستثمر الوطني مثل: قطاع الإعلام، الطيران...الخ.